

الفرض الثالث مسح الرأس (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته) (م 5)

عبدالمحسن الزامل

القدمين لكن الصواب انه ليس اجماع. فقد خالف زفر ابن الهذيل من الاحناف وكذلك ابن حزم رحمه الله وقبلة ابو بكر ابن داود وجماعة من اهل العلم والصواب مع الجمهور وهو وجوب غسل المرفقين - [00:00:00](#)

ادلة لادلة وهذا سيأتي ايضا الاشارة اليه في صفة الوضوء لكن هنا الاشارة الى الغاية الى الغاية. لان هنا قال الى المرفقين. الكلام فيما يتعلق المرفق هل هو داخل او ليس بداخل؟ وهذا مبني على مسألة اصولية - [00:00:23](#)

وهو هل الى تدخل فيها الغاية؟ هل هي الى الغاية؟ او بمعنى مع اكثر العلماء رحمة الله رحمة الله عليهم على انها للغاية. استثنوا مسائل خاصة لدليل والى للغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. لانها غاية لهذا الشيء - [00:00:46](#)

وذهب سيبويه رحمه الله امام الصناعة الى انه اذا كان ما بعد الى من جنس ما قبلها وهو داخل وان كان من غير جنس فليس داخل ولهذا ما بعد المرفق من جنس ما قبله. لان الجميع يد الجميع يد - [00:01:10](#)

فالمعنى انه يدخل عنده. فاذا كان اذا قيل انها داخلة ان المرفقين داخلان. فالمعناه ان الى بمعنى مع ايديكم الى المرافق اي مع المرفق. كقوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي مع اموالكم. وان قيل انهما غير - [00:01:34](#)

داخلين وهذا من جهة اللغة على القاعدة فدخولهما بدليل اخر. ولهذا كان الصواب ان الى لمطلق الغاية. اما دخول ما بعدها مع ما قبلها يدور مع الدليل وهذا هو الصحيح. يدور مع الدليل. وقد دل الدليل على - [00:01:54](#)

ان ما بعدها داخل في آا اليد او داخل مع المرفق. لان النبي عليه الصلاة والسلام توطأ وغسل وتوطأوا حتى اشرع في العضد كما في حديث ابي هريرة. وتوطأ حتى اشرع في الساق - [00:02:20](#)

والمعنى انه آا ادخل المرفق في غسل اليد في اليدين. فيكون بالدليل بالسنة ثابت على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ وفعله بيان للمجمل المأمور به في كتاب الله عز وجل. وادخل المرفقين فالمرفقان داخلان في غسل اليدين. فعلى هذا - [00:02:42](#)

نقول الى او تدور مع الدليل لادلة. ولهذا في قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. الليل غير داخل بلا خلاف لانه سبحانه وتعالى قال احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم - [00:03:10](#)

الصيام ليس محل فالليل ليس محل للصيام فدل على ان الليل ليس داخلا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عمر اذا حديث عمر في الصحيحين عن رضي الله عنه اذا ادبر الليل من هنا واقبل النهار من ها هنا. وفي حديث عبد الله ابن ابي اوفى اذا رأيتم الليل قد اقبل من - [00:03:27](#)

ها هنا فيهما جميعا حديث عمر فقد افطر الصائم لقد افطر دلت هذه ادلة على انه آا ليس داخل وهذا محل اجماع من اهل العلم

المسألة الخامسة ثالثا فروض الوضوء مسح الرأس ومنه الاذان. لقوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم - [00:03:47](#)

وامسحوا برؤوسكم. وسيأتي في صفة الوضوء ان المسح لجميع الرأس. لكن هنا ان يبين رحمه الله مسح الرأس. ان مسح الرأس واجب. ان مسح الرأس واجب. اما ما يتعلق بما يتعلق بمسح جميعه سيأتي الاشارة اليه. فمسح الرأس واجب لانه قال وامسحوا برؤوسكم والنبي مسح رأسه عليه الصلاة والسلام - [00:05:04](#)

في الاخبار المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام فدل على وجوب المسح. ومنه الاذان ايضا على الصحيح ان الاذنين يجب مسحهما. ان

الاذنين يجب مسحهما وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور. [00:05:34](#) خلافا للجمهور.

والاحاديث كثيرة في ان الاذن والرأس حديث ابي امامة عند احمد وابي داود وكذلك ثبت في الاخبار الصحيحة عبد الله ابن عامر والربي وحديث ابن عباس كلها عند ابي داود واسانيدھا جيدة. ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ومسح الاذنين. وفي بعض

ادخل - [00:05:56](#)

هاتين في صماخي اذنيه عليه الصلاة والسلام ومسح بابهاميه ظاهرا اذنيه عليه الصلاة والسلام وجاء حديث ابي امام كان يتقدم

الاذنين من رأس وله شواهد كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد - [00:06:16](#)

عند ابن ماجه وهو ان كان الضعيف عمرو بن حصين العقيد وهو متروك وكذلك حديث ابي هريرة عند ابن ماجه الاذناء من الرأس

وهم طريق اه سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني وهو يتلقن رحمه الله اه فاهل العلم - [00:06:32](#)

المتقنين اخذوا من روايته ما لم يتلقن او ما عرف انه لم يخطئ فيه وهو ما اخذ من اصوله كما قال مسلم رحمه الله لما سئل لما سأل

ابراهيم ابن ابي طالب تروي عن سويد ابن سعيد قال من اين اتي بصحيفة حفص ابن ميسرة - [00:06:54](#)

ابن ميسرة وهذا يبين ان المسلم رحمه الله انتقى منه فهو اه على طريقة العلم ما كان من روايته مضبوطة وروايته هذه لها شواهد ما

يدل على انها معروفة فلم يروي شيئا منكرا رحمه الله - [00:07:18](#)